الفهرس

العدد ١٥٦ — السنة الرابعة

الشرق العربي

الجريدة الرسمية لحكومة شرقي الاردن

عمان : يوم الاحد ١٣ ذو القعدة سنة ١٣٤٥هـ — ١٥ مايس سنة ١٩٢٧

القوانين والانظمة

«قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٢٧»

بما انه مرغوب فيه تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية لتحسين سير العدالة فقد تقرر وضع لائحة قانونية لهذه الغاية ورفعها بشكلها المثبت ذيل هذا القرار لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق .

«قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٢٧»

المادة ١ — يسمى هذا القانون قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٢٧ ويعمل به اعتباراً من اول نيسان سنة ١٩٢٧

٢ — تشمل كلمة (المدعي العام) قاضي الصلح في المراكز التي لم يعين فيها مدعي عام .

٣ — لا يعمل باحكام المادتين ٥٠ و ٥١ وذيل المادة ٥١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ويقوم المدعي العام بجميع وظائف قاضي التحقيق .

٤ — يجب ان يوقف كل من اتهم بجنحة يحاكم عليها بمحكمة بدائية الى ان تجري المحاكمة او يطلق سبيله بكفالة اذا رأى المدعي العام ذلك موافقا . يحق للمتهم في الدعاوي التي يرفض المدعي العام الكفالة فيها ان يستأنف القرار الى رئيس المحكمة . يجوز لرئيس المحكمة ان ينقض الكفالة ويأمر بالقبض على المتهم .

٥ — عندما يطلب حضور شخص اطلق سبيله بموجب كفالة يبلغ الكفيل صورة عن مذكرة الجلب الذي تبلغها الشخص المذكور واذا تأخر عن الحضور بعد التبليغ يصدر الامر بالقبض عليه فوراً كما انه يطلب الى الكفيل دفع قيمة الكفالة .

٦ — اذا تأخر الكفيل عن دفع قيمة الكفالة خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب دفعها فيجري حبسه لمدة لاتزيد عن سنة واحدة حسب ما يأمر بذلك رئيس المحكمة اما اذا قبض على المتهم او سلم نفسه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تغيبه فيجوز لرئيس المحكمة ان ينزل من قيمة الكفالة على ان لاتزيد عن نصفها حسب تنسيبه ويطلب من الكفيل ان يدفع الرصيد فقط .

٧ — لا يعمل باحكام المواد من ١٩٩ الى ٢٢١ من القانون المذكور . يحقق المدعي العام في جميع الدعاوي الجنائية بدون مراجعة قاضي التحقيق وعند ختام التحقيقات الابتدائية عليه ان يصدر امراً اما بمحاكمة المتهم او بمنع محاكمته .

٨ — يجوز للمدعي العام في دعاوي الجنحة ان يأمر — اذا رأى ذلك مناسبا — ان تؤخذ التحقيقات الابتدائية من قبل احد ضباط الشرطة او الدرك الذي له صلاحية المدعي

العام في دعوة الشهود واجبارهم على الحضور .

٩ — يجب ان توءخذ شهادة المدعي والشهود في التحقيقات الابتدائية بعد حلف اليمين سواء اخذها المدعي العام او احد ضباط الشرطة او الدرك .

١٠ — يجب على المدعي العام عند اعطاء القرار في قضية جنائية يسوق المتهم الى المحاكمة ان يحيل اوراق القضية على مدعي الاستئناف العام الذي له ان يصدق على القرار او يغيره او يعيده لاجراء تحقيقات اخرى .

١١ — يجب على المدعي العام عندما يعطي قراراً بمنع محاكمة سواء كان في قضية جنائية او جنحة ان يقدم اوراق القضية الى مدعي الاستئناف العام الذي يجوز له ان يصدق على القرار او يأمر بسوق المتهم الى المحاكمة في المحكمة ذات الصلاحية او يعيد الاوراق لاجراء تحقيقات اخرى .

١٢ — لا يعمل باحكام المادة ٢٤٩ من القانون المذكور

١٣ — يجوز لرئيس المحكمة ان يعفي المدعي العام من الحضور في اي دور من ادوار المحاكمة في الدعوى الجزائية .

١٤ — لا يعمل باحكام المواد من ٢٥١ الى ٢٥٦ من القانون المذكور ويضاف النص الآتي الى آخر المادة ٢٦٧ :

ينبه رئيس المحكمة على المتهم بان الاعتراف في صلاحية المحكمة او في تشكيلها يجب ان يقدم قبل استماع اقوال الشهود ولا يقبل اي اعتراض يقدم في اي دور من ادوار القضية بعد ذلك . اذا قدم اعتراض تقرر المحكمة بعد ان تسمع اقوال المدعي العام في هذه القضية .

١٥ — يجوز لمحكمة البداية قبل تفهيم الحكم ان تصحح اي خطأ جوهري او تضيف ما اغفل ذكره في بيان التهمة او ان تعدل التهمة او تشددها على ان لا يبنى هذا التعديل على وقائع لم يشملها التحقيق الابتدائي اما اذا كان التعديل والتصحيح يمس بحق المتهم او بالحق العام توءجل المحكمة القضية لمدة تراها ضرورية .

١٦ — الخطأ والاهمال في التحقيقات لا يكونان سبباً لقبول الاستئناف الا اذا رأت المحكمة ان هذا الخطأ والقصور قد يوءدي الى عدم تحقيق العدالة

١٧ — يدرج النص الآتي بعد المادة ٢٦٥ من اصول المحاكمات الجزائية : —

يجب على رئيس المحكمة ان يسأل المتهم في الدعاوي الجزائية . غير الجرائم التي تستوجب الحكم بالاعدام — والتي ينظر فيها بمحكمة البداية عما اذا كان يعترف بالتهمة المنسوبة اليه او ينكرها فان انكرها او رفض الاجابة فتسير المحكمة في القضية بالكيفية المنصوص عنها في المواد التي تلي وان اعترف بالتهمة فيشرح المدعي العام الدعوى وتسير المحكمة في المحاكمة بالكيفية المنصوص عنها بالمادة ٢٩٦ وما بعدها كما لو كان المتهم حكم عليه بالادانة .

١٨ — على رئيس المحكمة قبل تسجيل الاعتراف بالتهمة ان يتحقق من ان المتهم يفهم تماما ماهية التهمة ونتيجة الاعتراف بها ويخبره انه اذا كان لا يعترف باي قسم منها فعليه ان يقول ذلك .

١٩ — يستعاض عن المواد من ٣١٣ الى ٣٥٣ من اصول المحاكمات الجزائية بالمواد الآتية : —

(١) يجوز للمحكوم عليه في قضية جزائية بمحكمة بدائية ان يستانف الحكم خلال عشرة ايام من تاريخ صدوره وذلك برفع استئنافه الى قلم محكمة البداية . يجب ان يبين في استئنافه الاسباب الموجبة او تبين هذه الاسباب في مستندات تقدم الى قلم المحكمة المذكورة او قلم محكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الادانة .

تقدم محكمة البداية الى محكمة الاستئناف طلب الاستئناف ولائحته — اذا قدمت — واساس الاجرآت وجميع المستندات التي ابرزت في المحاكمة .

(٢) — اذا اصدرت محكمة البداية حكما بالاعدام او بعقوبة ارهابية لمدة لا تقل عن خمس سنوات تقدم المحكمة جميع المستندات والبيانات الى محكمة الاستئناف وتعتبر دعاو كهذه مستأنفة من قبل المحكوم عليه سواء قدم او لم يقدم لائحة استئنافية بذلك .

(٣) — اذا اقتضى تقديم طلب الاستئناف وقدم حسب الاصول ولم تقدم اسباب الاستئناف يجوز للمحكمة مع ذلك ان تسمع الاستئناف وتحكم بما تراه عادلا بحسب الظروف .

(٤) — يجوز للمدعي العام ان يستأنف الاحكام الجزائية الصادرة من محكمة البداية بموجب طلب استئناف يرفع الى محكمة البداية خلال شهر من تاريخ صدور الحكم كما انه يجوز لمدعي الاستئناف العام ان يستأنف الاحكام الجزائية الصادرة من محكمة البداية بموجب طلب استئناف يرفع الى محكمة البداية او محكمة الاستئناف خلال شهرين من تاريخ صدور الحكم .

(٥) — لا يجوز للمدعي الشخصي ان يستأنف حكم البراءة ولكن يجوز له وللمحكوم عليه ان يستأنف قرار الدعوى الشخصية للاسباب التي يجوز فيها الاستئناف في الاحكام الحقوقية

(٦) — لا يطلق سبيل المحكوم عليه بجنحة بكفالة ريثما يتم الاستئناف ولكن يجوز لرئيس محكمة الاستئناف او رئيس محكمة البداية ان يقبل الكفالة اذا رأى ذلك لا يخل بسير العدالة كما انه يجوز له في جميع الاوقات ان يلغي الكفالة ويصدر امراً بالقبض على المحكوم عليه

٧ — يسمع الاستئناف علناً بمقتضى المواد الآنفة الذكر اذا طلبت المحكمة ذلك او مدعي الاستئناف العام او اذا كان الحكم بالاعدام وفي خلاف ذلك يقرر الاستئناف بغرف المذاكرة بدون سماع الفريقين

٨ — يجوز لمحكمة الاستئناف اذا طلبت بينات اخرى قبل البت في الدعوى ان :

(أ) تسمع شهادة اي شاهد تستنسب سماعها او ان تطلب ابراز اية مستندات او

(ب) تطلب الى محكمة البداية ان تسمع هكذا بينة تراها لازمة لاعطاء الحكم في الدعوى بصورة اصح واوفى بطريق الاستنابة

٩ — (أ) يجوز لمحكمة الاستئناف لدى البت في الاستئناف ان تصدق على الحكم الصادر من محكمة البداية وترد الاستئناف او

(ب) تعدل الحكم الصادر من محكمة البداية اما في نوع التهمة المبينة او في المواد المطبق عليها الحكم ويجوز لها ان تزيد او تخفف العقوبة وبالاجمال تحكم بما تراه كان واجبها ان تحكم به محكمة البداية بمقتضى البينات التي امامها او

(ج) تفسخ الحكم وتعيد الدعوى الى محكمة البداية لسماعها مجدداً بموجب تعليمات تراها ضرورية . لا تقيد محكمة البداية بسماع البينة التي سمعتها سابقاً ولكن يجوز لها ان تستعمل مذكرات المحاكمة السابقة وان تسمع بينة اخرى كما يقتضي ما لم تامر محكمة الاستئناف بخلاف ذلك او

(د) تقبل الاستئناف وتفسخ الحكم او

(ه) تقبل الاستئناف وتفسخ الحكم الصادر من محكمة البداية ببراءة المتهم وتحكم عليه بناء على البينات الموجودة لدى المحكمة تشكل جرما كان يجب الحكم عليه

فهو اذا كانت هذه البيانات تبرر ذلك

٢٢ — ٣ — ٩٢٧

« عبدالله »

رئيس النظار	قاضي القضاة وناظر العدلية	السكرتير العام
حسن خالد ابي الهدى	حسام الدين	عارف العارف
محافظ الآثار	مدير النافعة	مدير المعارف
رضا توفيق	عبد الرحمن الغريب	اديب وهبه

***

قانون بشأن تعديل المادة ٦٠ من قانون الجمارك والمكوس لسنة ٩٢٦

لما كانت المادة الستون من قانون الجمارك والمكوس لسنة ٩٢٦ قد نصت على انه يحق لناظر المالية ومدير المكوس بعد موافقة المجلس التنفيذي ان يمنحا المخبرين والمشتركين والمساعدين على ضبط اية قضية جمركية مكافأة لا تزيد على الخمسين بالمائة من قيمة الجزاء المتحصل

ولما كان استحصال موافقة المجلس التنفيذي على منح تلك المكافآت يستدعي لتطويل المخابرات والتأخير في صرف المكافآت الى مستحقيها بالسرعة التي تتطلبها المصلحة

فقد تقرر تعديل المادة الستين من قانون الجمارك والمكوس على الشكل المدرج ذيل هذا القرار ورفعه لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق

لائحة قانونية بشأن تعديل المادة ٦٠ من قانون الجمارك والمكوس لسنة ٩٢٦

المادة الاولى — يسمى هذا القانون (قانون تعديل المادة ٦٠ من قانون الجمارك والمكوس لسنة ٩٢٦)

المادة الثانية — عدلت المادة ٦٠ من قانون الجمارك والمكوس لسنة ٩٢٦ كما يلي :

«يحق للمدير بعد اخذ موافقة ناظر المالية منح المخبرين والمشتركين والمساعدين على ضبط اية قضية جمركية بموجب نصوص هذا القانون مكافأة لا تزيد على خمسين بالمائة من قيمة الجزاء المتحصل عن تلك القضية بشرط ان لا تتجاوز المكافأة مائة جنيه لشخص واحد عن كل قضية

المادة الثالثة — يعتبر هذا القانون نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ١٣ — ٤ — ٩٢٧

عبدالله

رئيس النظار	قاضي القضاة وناظر العدلية	السكرتير العام
حسن خالد ابي الهدى	حسام الدين	عارف العارف
محافظ الآثار	مدير النافعة	مدير المعارف
رضا توفيق		اديب وهبة

***

قرار حكومي مقترن بالارادة المطاعة بشأن استيفاء اعشار الكروم بمقاطعة السلط

بما ان مجلس النظار كان قد قرر بتاريخ ٢٠ — ٩ — ٩٢٧ رقم ٢٤٧ ان تجبى اعشار الكروم في السلط على اصول التثليث وان تجري معاملته على اساس مقادير الاعشار المذكورة في السنوات الثلاث التي مرت قبل سنة اصدار ذلك القرار

وبما ان العمل لا يزال جاريا منذ تلك السنة على الاصول المذكورة في استيفاء اعشار الكروم في مقاطعة السلط وقد طبقت هذه الاصول ايضا في سنة ٩٢٦ استنادا لقرار مجلس النظار رقم ١٥٤ بتاريخ ٢٠ كانون الثاني ٩٢٦

ولما كانت المالية قد صرحت انها تحبذ ان تظل المعاملة جارية على الوجه الذي اتبع في السنين السابقة مستندة في ذلك على الاقتراح الذي ابدي بوجوب توحيد طرائق جباية الضرائب وقبول الاصول المقطوعة بصورة تدريجية

فقد تقرر بعد المذاكرة تاييد قرار مجلس النظار رقم ١٥٤ بتاريخ ٢٠ كانون الثاني ٩٢٦ والاستمرار على اتباع المعاملة التي اتبعت في السنين السابقة في استيفاء اعشار الكروم في مقاطعة السلط ورفع هذا القرار لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم لاقترانه بالتصديق السامي

٢١ شوال ١٣٤٥ و٢٤ — ٤ — ٩٢٧ « عبدالله »

رئيس النظار	قاضي القضاة وناظر العدلية
حسن خالد ابي الهدى	حسام الدين

مدير الخزينة	السكرتير العام	محافظ الآثار
	عارف العارف	رضا توفيق

مدير المعارف

اديب وهبه

***

قانون موضوع تعديلا للمادة ٩٦ من قانون الموظفين

لما كان يوجد بعض التباس في المادة ٩٦ من القسم الرابع من قانون الموظفين فقد تقرر تعديلها على الشكل المثبت ذيل هذا القرار ورفعها لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق

لائحة قانونية موضوعة تعديلا للمادة ٩٦ من قانون الموظفين

المادة الاولى — تعدل المادة ٩٦ من قانون الموظفين كما يلي :

« اذا شغرت وظيفة بموت او تنحية او كف يد شاغلها يستوفي الشخص الذي عين موقتاً في محله نصف ادنى مربوط تلك الوظيفة اعتباراً من تاريخ تعيينه وكيلا لتلك الوظيفة الشاغرة واذا كان ذلك الشخص شاغلا لوظيفة اخرى ولم يكن قائما بمهامها اثناء قيامه مقام غيره فيحق له ان يستوفي علاوة على ذلك نصف مرتب وظيفته الحالي

المادة الثانية — يعتبر هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ١٣ — ٤ — ٩٢٧

عبد الله

رئيس النظار	قاضي القضاة وناظر العدلية	
حسن خالد ابي الهدى	حسام الدين	
السكرتير العام	محافظ الآثار	مدير النافعة
عارف العارف	رضا توفيق	—

مدير المعارف

اديب وهبه

***

قانون موضوع ذيلا لقانون النقليات والسفريات

لما كان قانون النقليات والسفريات لا يتضمن صراحة تبرر اعطاء الموظفين الذين ينقلون من مركز الى اخر بصورة دائمة مياومات عن الليالي التي يضطرون لتمضيتها خارجا عن المركز الذي ينقلون منه او ينقلون اليه

ولما كان الموظف الذي يضطر لتمضية ليال خارج مركزه على الصورة الآنفة الذكر يصرف نفقات هو في غنى عنها لولم تقض المصلحة بنقله

فقد تقرر اضافة فقرة على المادة الثانية عشرة من قانون النقليات والسفريات تصرح للموظفين باستيفاء مياومات عن تلك الليالي ورفع اللائحة القانونية الموضوعة لهذه الغاية لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق

لائحة قانونية موضوعة ذيلا لقانون النقليات والسفريات

المادة ١ — تضاف الفقرة الآتية على المادة الثانية عشرة من قانون النقليات والسفريات :

« اذا نقل بصورة دائمة لمركز اخر موظف او مستخدم ما واضطر ان يقضي بعض الليالي خارجا عن المركز المنقول اليه او المنقول منه ولم ينزل في احدي منازل الحكومة فللموظف او المستخدم الحق في استيفاء مياومة عن الليالي المذكورة بحسب ما هو منصوص عنه في المادة العاشرة »

٢ — يعتبر هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٢١ شوال ١٣٤٥ و ٢٤ نيسان ٩٢٧

« عبدالله »

قاضي القضاة وناظر العدلية		وكيل رئيس النظار
حسام الدين		حسام الدين
محافظ الآثار	السكرتير العام	مدير الخزينة
رضا توفيق	عارف العارف	
	مدير المعارف	
	اديب وهبه	

***

مشروع

قانون ضبط التعامل بين التجار والفلاحين

سينظر المجلس التنفيذي في المطالعات التي تبدى حول هذا المشروع القانوني خلال شهر قبل الاعلان عنه بانه ابرم نهائيا .

بالنظر للحاجة الى وضع مواد لضبط التعامل بين التجار والفلاحين وتعديل استماع البينة فيما يتعلق بهذا التعامل تقرر ما يأتي :

مادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون ضبط التعامل بين التجار والفلاحين لسنة ٩٢٧)

٢ — تشمل كلمة الفلاح المذكورة في هذا القانون (البدوي) وكلمة (الاستجرار) السلفة وكل سلعة تباع ولا يدفع ثمنها عند استلامها سواء اكان ذلك من التاجر الى الفلاح ام من الفلاح الى التاجر

٣ — لا تطبق احكام قانون الربى المؤرخ في ٩ رجب ١٣٠٤ على التعامل بين التجار والفلاحين

٤ — يجب على كل تاجر يتعامل مع الفلاحين ان يستعمل دفتر اليومية وفاقا لاحكام المادة ٣ من قانون التجارة وان يبرزه للمحكمة عند ما يطلب اليه ذلك وعلاوة عن النقدات التي تقيد عادة يجب عليه ان يدون فيه التفاصيل التامة عن كل معاملة استجرار يجريها مع الفلاح او رهن او سند تجاري او سند عادي او اي تأمين يتعلق بالتعامل معه

٥ — لا يتخذ دفتر اليومية بينة صالحة لاثبات مطلوب التاجر ما لم يطبق احكام المادة الخامسة من قانون التجارة ويقوم كاتب العدل (بمقتضى النظام الصادر في ١٥ شعبان سنة ١٢٩٦ و ٢٢ تموز ١٢٩٥) باعمال المأمور المخصص من قبل محكمة التجارة وفاقا لاحكام المادة الخامسة المذكورة

٦ — عندما تقدم دعوى من قبل تاجر بحق احد الفلاحين من اجل دين او تنفيذ رهن او سند تجاري او سند عادي او تأمين اخر يجوز للمحكمة :

(آ) ان تقبل البينة التي يقدمها احد الفريقين شخصية كانت ام خطية وذلك بصرف النظر عن الاحكام القانونية المتعلقة باستماع البينة وبصلاحية المدعين والاشخاص الذين يطلبون للشهادة

(ب) اذا وجدت المحكمة بينة صالحة تثبت ان تلك المعاملة كانت قاسية ولم يراع فيها الضمير بالنظر الى الظروف التي ادت الى المجازفة فللمحكمة ان تجري المحاسبة بين التاجر والفلاح بشأن تلك المعاملة وان تصرف النظر عن اي رهن او سند محرر للامر او سند عادي او اي تأمين او اتفاق يدل على تعهد بذلك وان تنزل عن الفلاح المبالغ التي تزيد عن المبلغ الذي حكمت بانه الحق كما يجوز لها ان تامر التاجر باعادة ما قد كان دفعه الفلاح له زيادة عن المبلغ المحكوم به وان تلغي اي تامين او اتفاق عمل في هذا الشأن وان تنقحه او تغيره حسبما ذكر انفا واذا كان التاجر قد تصرف بالتأمين تحكم عليه بتعويض قيمته للفلاح

٧ — عندما تقام في المحكمة دعوى من قبل تاجر على احد الفلاحين بتحصيل نقود او تسليم بضائع يجوز للمحكمة ان تستعمل عين الاجراءات المذكورة في المادة السابقة بطلب من ذلك الفلاح ولو كان موعد الاستحقاق لدفع النقود او تسليم البضاعة لم يحن بعده

٨ — عند ما يقدم الفلاح دعوى بشان اموال غير منقولة رهنها عند تاجر و يباشر النظر فيها وفاقا لاحكام المادة السابقة يجوز للمحكمة بناء على طلب الفلاح وتقديمه كفالة تعينها المحكمة ان تصرف النظر عن الاحكام القانونية المتعلقة برهن الاموال غير المنقولة وتأمر بتوقيف المعاملات الجارية لدى دائرة التسجيل من اجل تنفيذ ذلك الرهن الى ان يفصل في الدعوى المذكورة

٩ — لا يتخذ الرهن او السند التجاري او السند العادي او اي تامين اخر (اعطاه الفلاح الى التاجر) بينة صالحة لدى المحاكم الحقوقية او الجزائية ما لم يبين في تلك الوثائق السبب الذي اعطيت من اجله

١٠ — لا يشمل هذا القانون المعاملات التي جرت قبل تنفيذه وليس فيه ايضا ما يمنع التاجر من تحصيل حقوقه نقدية كانت ام عينية اذا كان لديه بينة قانونية لم تلغ بمقتضى احكام هذا القانون

١١ — يلغى ذيل قانون الاجراء المؤرخ في ١٠ تشرين اول سنة ١٩٢٦ بشأن النفقة على المديونين مدة سجنهم

***

قانون بتخصيص مرتب العزل للمرحوم السيد احمد عبد المهدي

لما كان قد سبق للمجلس التنفيذي ان قرر في البند الاول من جلسته الخامسة والستين المنعقدة بتاريخ ١٦-٣-١٩٢٧ ان المعاذير التي اوردها ورثة المرحوم السيد احمد عبد المهدي (عضو محكمة عمان البدائيه السابق) مقبولة تبرر عدم المراجعة في طلب راتب المعزولية من قبل هذا الموظف بوقته

ولما كان المرحوم قد عزل من وظيفته الاخيرة في ٢ تشرين الثاني ٩٢٥ واستوفى مرتباته حتى هذا التاريخ الامر الذي يستوجب اعتبار ٣ تشرين الثاني ٩٢٥ مبدأ لتخصيص مرتب المعزولية له كما ان راتب التقاعد قد خصص للموما اليه اعتبارا من تاريخ ٢٢ — ٧ — ٩٢٦ مما يجعله ذا حق لتناول مرتب المعزولية لغاية ٢١ — ٧ — ٩٢٦

ولما كان يستفاد من معاملة مرتب التقاعد الذي خصص قبلا ان مدة خدمة هذا الموظف قد اعتبرت ثلاثين سنة كاملة وبما ان حكم المادة التاسعة من قانون المعزولين الملكيين يمنح لمثل هذا الموظف ثلث اخر مرتب تقاضاه كراتب معزولية

وبما ان اخر راتب كان يتقاضاه الموما اليه عبارة عن اثنى عشر جنيها وثلث هذا المبلغ اربعة جنيهات

فقد تقرر الموافقة على تخصيص راتب معزولية قدره اربع جنيهات للموما اليه اعتبارا من ٣ تشرين الثاني ٩٢٥ لغاية ٢١ — ٧ — ٩٢٦ ورفع اللائحة القانونية الموضوعة لهذه الغاية لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع العمل

لائحة قانونية بتخصيص مرتب العزل للمرحوم السيد
احمد عبد المهدي

المادة الاولى — يخصص مرتب العزل وقدره اربعة جنيهات في الشهر للسيد احمد عبد المهدي

المادة الثانية — يعطى هذا المرتب اعتبارا من تاريخ ٣ تشرين الثاني ٩٢٥ لغاية ٢١ تموز ٩٢٦

١٣ — ٤ — ٩٢٧ « عبدالله »

قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
حسام الدين	حسن خالد ابي الهدى
محافظ الآثار	السكرتير العام
رضا توفيق	عارف العارف
مدير المعارف	مدير النافعة

***

نظام بمقتضى قانون العاديات

استنادا للصلاحية المخولة للمجلس التنفيذي في المادة السابعه من قانون العاديات المؤرخ في ٢٢ تموز ٩٢٥ (والمنشور في العدد ١١٣ من الجريدة الرسمية) تقرر تعديل المادة الثالثة من (نظام تصاريح وتذاكر جرش وبترا) المؤرخ في ١٧ كانون الثاني ٩٢٧ كما يلي :

المادة ٣ — يجوز الحصول على تذاكر جرش وبترا في القدس من اية وكالة للسائحين وفي عمان من قبل قيادة الجيش والزوار الذين يفدون للمنطقة من مصر عن طريق العقبة يحصلون على التذاكر من حاكمية معان (ويجوز ايضا الحصول على تذاكر لزيارة جرش من مهندس الآثار المقيم فيها)

٢ ذي القعدة ١٣٤٥ و ٤ مايس ٩٢٧

مدير الخزينة	قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
ابراهيم هاشم	حسام الدين	حسن خالد ابي الهدى
مدير المعارف	محافظ الاثار	السكرتير العام
اديب وهبه	رضا توفيق	عارف العارف

***

نظام في اصول المحاكم صدر بارادة سمو الامير المعظم
نظام مأموري الاجراء

المادة ١ — يحق لمأمور الاجراء ان يتقاضى اجرة يعينها رئيس المحكمة على ان لا تزيد قيمتها عن ١٥ قرشا مصريا يوميا وذلك عند ما يضطر الى العمل بعد اوقات الاعمال الرسمية ويعود دون ان يبيت

٢ — يحق لمأمور الاجراء ان يتقاضى نفقات السفر وفاقا لاحكام قوانين نفقات السفر اذا قضت عليه اعماله ان يتغيب عن بيته ليلة واحدة فاكثر علاوة على الاجرة التي تعطى له بموجب المادة الانفة الذكر

٣ — تستوفى النفقات بموجب هذه النظامات سلفاً من المحكوم له وتقيد القيمة المذكورة في ضبط الاجراء ويصدق عليها رئيس المحكمة « عبد الله »

ناظر العدلية
حسام الدين

***

« نظام بمقتضى قانون النقل على الطرق »

انا رئيس النظار بموجب السلطة المخولة الي في المادة الخامسة عشرة من قانون النقل على الطرق قد وضعت النظام الاتي :

يضاف الى المادة الثالثة من الجزء الثاني من التعليمات المدرجة بموجب الفقرات ١٥ و ١٧ و ١٩ و ٢٣ من قانون النقل على الطرق (المنشور في العدد ٣٢ ; من الجريدة الرسمية

بتاريخ ١٥ تموز ما يلي :

« يجب ان تلصق الرخصة على السيارة في الاطار المخصص لها ابان اشتغال السيارة في الطرقات العمومية اما في الدراجات النارية سواء كان لها مقعد جانبي ام لا فيجب وضع الرخصة في جانب مسكة اليد اليمنى وفي السيارات الميكانيكية عدا عن الدراجات يجب ان توضع الرخصة مواجهة على اسفل الستار القزازي الايمن ليتسنى رؤيتها نهاراً من الامام بصورة دائمة وواضحة سواء في السير او الوقوف

ويجب ان يكون اطار الرخصة من النموذج المصادق عليه من مدير الامن العام ٣٠ — ٤ — ٩٢٧

رئيس النظار
حسن خالد ابي الهدي

***

نظام خاص حول منع تفشي وانتشار الوباء البقري
على حدود المنطقة الشمالية

عملا بالسلطة المخولة لي بموجب المادة ١٩ من قانون امراض الحيوانات لسنة ٩٢٦ انا رئيس النظار لحكومة شرقي الاردن آمر بما هو آت :

تضاف المادة الاتية على (النظام الخاص حول منع تفشي وانتشار الوباء البقري على حدود المنطقة الشمالية) الصادر مرفقا لبلاغي رقم ر ن ٣ — ٩٢ — ٧٠ : ٢ بتاريخ ٩—٤—٩٢٧

« لا يزال استيراد جميع المواشي ومنتوجاتها من سوريا ممنوعاً » ١٧ — ٤ — ٩٢٧

وكيل رئيس النظار
حسام الدين

***

نظام موضوع استناداً للمادة الثالثة من الذيل الثاني
لقانون تشكيلات المحاكم

انا ناظر العدلية استناداً للصلاحية المخولة الي في المادة الثالثة من القانون المؤرخ في ٢٦ مارت ٩٢٧ الموضوع كذيل ثان لقانون تشكيلات المحاكم قد ابرمت النظام التالي :

« نظام تمثيل الحكومة في المحاكم النظامية

١ — في الدعاوي التي تقام لدى المحاكم النظامية والشرعية وتكون الحكومة او دائرة الاوقاف احد المتداعيين فيها يجوز ان يمثلها ويدافع عنها الاشخاص المذكورين ادناه :

(ا) مدعي الاستئناف
(ب) اي مدعي عام لمحكمة البداية
(ج) رئيس الدائرة التي لها تعلق بالدعوى
(د) اي موظف من الدائرة التي لها تعلق بالدعوى

٢ — لا يقتضي ان يبرز هؤلاء الاشخاص المذكورون بالفقرة الآنفة الذكر وكالة تخولهم ان ينوبوا عن المحكمة لدى المحاكم النظامية والشرعية الا اذا كان الشخص احد موظفي الدائرة التي لها تعلق (غير رئيسها) ففي هذه الحالة يجب ان يعطى ذلك الموظف وكالة خطية بذلك ممضاة من قبل رئيس دائرته على ان لا يلصق على هذه الوكالة طوابع ولا يستوفى عنها رسوم ١٢ — ٤ — ٩٢٧

ناظر العدلية
حسام الدين

***

بلاغات رسمية

« صادرة عن رئاسة النظار الفخيمة »

ترفيع ضابط

تفضل صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم بالموافقة

على انهاء قائد الجيش العربي بترفيع الملازم الثاني السيد عبد الرحمن العلاوي الى رتبة ملازم اول بالنظر لاتمام هذا الضابط مدة سنتين ونصف في الخدمة كملازم ثاني

ضريبة التمتع

قرر المجلس التنفيذي في البند الثامن من جلسته الرابعة والسبعين المنعقدة بتاريخ ٤ — ٥ — ٩٢٧ ان يعطى لاعضاء اللجان المكلفة بتدقيق الاعتراضات التي تقع على ضريبة التمتع اجرة يقدرها ناظر المالية بنسبة عدد القضايا التي تعرض عليهم للتدقيق فيها على ان لا تتجاوز ثلاثة جنيهات لمن قام بهذه الوظيفة في المقاطعات وخمسة جنيهات لمن قام بها في عمان

د — ٥ — ٩٢٧

اجازة

صدرت الارادة المطاعة بالموافقة على ما التمسه جناب المستشار القضائي المستر سيتون لمنحه اجازة اربعة شهور ونصف تبتدئ من اواسط شهر اب القادم يقضيها في انكلترا

رسوم مرورية جسر اللنبي

تابعاً لبلاغي رقم ١٣ — ٣ — ١ — ٦٣ بتاريخ ٢٣ نيسان ٩٢٧ ارجو ان تقرأ جملة (دواب الركوب) الواردة في السطر الاول من بلاغي (دواب الركوب الخصوصية) اذ ليس هنالك سبب يستدعي اعفاء الدواب التي يستأجرها الموظفون من افراد الاهلين لقاء اجرة معينة من رسوم المرور ٣٠ نيسان ٩٢٧

مصادرة النقود الذهبية

تابعاً لبلاغي رقم ر ن ٣١ — ١٣ — ٦٥ بتاريخ ٢٤ نيسان ٩٢٧ يجب ان يعلم ايضا ان لا بد من ان يختم الذهب من قبل مصلحة المكوس ٥ مايس ٩٢٧

الزيارات

يستقبل فخامة المندوب السامي لفلسطين يوم الاثنين الموافق في ٩ — ٥ — ٩٢٧ رؤساء دوائر حكومة الشرق العربي في الساعة الثانية عشرة وربع في مقر صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم

يعتبر تعميمي هذا تبليغا شخصيا لكل من رؤساء الدوائر

٠ مايس ٩٢٧

الغزوات والوقائع

دفعاً للمصاعب التي يقاسيها ديوان الرئاسة — واظن سائر دواوين الحكومة ايضاً — في تبين اسماء الاشخاص الذين تصل للرئاسة تقارير عنهم من اي نوع كانت (قتل — جرح — غزو الخ) ووقاية لمعاملات هذا الديوان من الاغلاط التي تقع في نقل مثل هذه الاسماء ارجو ان يهتم جميع موظفي الحكومة وخاصة الحكام الاداريين في اعطاء الاسم الكامل (اي ان يذكروا اسم الشخص واسم والده واسم عائلته)

واني اورد فيما يلي مثالا عن الاختلاف الذي يلاحظ على الدوام في الاسماء، ومثالا اخر عن الطريقة التي ارغب باتباعها :

١ — خلف الفواز ، خلف الكليب ، خلف الحران ثلاثة اسماء مختلفة لشخص واحد

٢ — يجب ان يقال بعد الان (خلف ناصر الفواز) ان الجري على هذه الخطة سيخفف كثيرا من العناء الذي يصادف في هذه الشؤون

سيعتني ديواني في تدقيق كل المعاملات من هذا النوع فاذا لاحظ نقصا في التقارير التي ترد اليه متضمنة اسماء لم تتبع في كتابتها هذه الخطة فسيعيد تلك التقارير لمصدرها ويؤخر اجراء اية معاملة عليها ١ مايس ٩٢٧

المخابرات

ارجو الى رؤساء الدوائر المركزية ان يرسلوا لديواني

مخابراتهم التي يريدون وضعها — او يتوقعون انها ستوضع — في المجلس التنفيذي على ست نسخ

بهذه المناسبة اؤمل ان تلاحظوا كثرة اعمال المجلس وترسلوا مثل تلك المعاملات قبل مدة كافية من التاريخ الذي يراد اقرارها فيها ليستطيع المجلس التنفيذي درسها درسا وافيا

٧ مايس ٩٢٧

***

« تعليمات قضائية »

بما ان النظام الصادر بتاريخ ١٣ نيسان ٩٢٧ المختص في الدعاوي التي تقام لدى المحاكم النظامية والشرعية وتكون الحكومة او دائرة الاوقاف احد المتداعيين فيها . قد اجاز كل من مدعي الاستئناف العام ومدعي عام محكمة البداية ورئيس الدائرة التي لها تعلق بالدعوى او اي موظف من الدائرة التي لها تعلق بالدعوى ان يمثلها ويدافع عنها لذلك وضعت العدلية التعليمات الاتية لاجل اقامة تلك الدعاوي ومتابعتها

١ — عند اقامة دعوى في المحلات التي لا يوجد فيها مدع عام يجب على رؤساء الدوائر ان يعطوا وكالة خطية لموظفيهم الموجودين فيها لاقامة الدعاوي ومتابعتها والدخول في القضايا التي تقام على دوائرهم

٢ — تبلغ اوراق الدعوى من قبل المحاكم الى الموظف الوكيل

٣ — في المحلات التي لا يوجد بها مدع عام تقام الدعوى من قبله وذلك بناء على كتاب موظف الدائرة التي لها تعلق بالدعوى وتجري تبليغات اوراق الدعوى للمدعي العام المحلي وهو يخبر مامور الدائرة بجميع ما يقام من الدعاوي باسم دائرته ويطلب اليه كافة المستندات والاسباب الثبوتية وعلى المامور الموما اليه ان يسلم للمدعي العام جميع الوثائق التي يمكن ان تكون سبباً للثبوت وان يخبر رئيس دائرته بجميع ذلك سواء اكانت القضية مقامة من الدائرة ام عليها

٤ — عند فصل الدعوى نهائيا يجب على المدعي العام او الموظف الموجود في المحاكمة الصلحية ان يطلب صورة عن الحكم (عدا عن الاعلام الاصلي الذي يبلغ للخصم والصورة التي تحفظ عنده لاجل الاستئناف) وان يرسل هذه الصورة لرئيس الدائرة التي لها تعلق بالدعوى وان يستأنف الحكم اذا كان الحكم ضد الحكومة اما اذا كان لصالح الحكومة فعليه ان يرسل لتبليغه الى المحكوم عليه ومتابعة التنفيذ

٥ — على مدعي الاستئناف العام ان يخبر بذلك رئيس الدائرة ذات العلاقة في الدعوى الاستئنافية ويطلب منها ما يلزم لمتابعة الدعوى ويخبرها بنتيجة الدعوى الجارية لدى محكمة الاستئناف

٦ — على المدعي العام وكل دائرة تتخذ دفتراً خاصاً للدعاوي التي تقام من قبلها او عليها باسم دفتر (اساس الدعاوي) حسب النموذج المربوط للتمكن من متابعة دعاويها

ارجو المضي على هذا المنوال ١ مايس ٩٣٧

***

ملحوظات	
[illegible]	
[illegible]	
نتيجة الحكم الاستئنافي	
[illegible]	
[illegible]	
[illegible]	
الاعلام — تاريخ تبليغه	
الاعلام — تاريخه	
الاعلام — رقمه	
نتيجة الحكم البدائي	
[illegible]	
المدعى عليه	
المدعي	
[illegible]	
[illegible]	

النقليات والسفريات

ارجو الى رؤساء الدوائر التي لديها سيارات رسمية — عندما يستأجرون سيارة — ان يبينوا السبب الذي دعاهم لذلك بان يذكروا مثلا ان سيارة الدائرة قيد التصليح ولم يكن استعمالها او انما اشغلت من قبل موظف آخر من الدائرة ولم يكن تأجيل السفر ممكناً .

١٠ مايس ٩٢٧

***

قانون

بشأن استبدال ذيل قانون ضريبة الاراضي المنشور في العدد ١٥٣ من الجريدة الرسمية

لما كان القانون الذي وضعه المجلس التنفيذي بتاريخ ٦ ، ٧ ، ٩٢٧ ذيلا لقانون ضريبة الابنية والاراضي (المنشور في العدد ١٥٣ من الجريدة الرسمية) لايشمل بنصه المنشور السامي المقصود الذي وضع من اجله

فقد تقرر استبدال الذيل المذكور باللائحة القانونية المدرجة ذيل هذا القرار ورفعها لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق .

لائحة قانونية في شأن استبدال ذيل قانون ضريبة الاراضي المنشور في العدد ١٥٣ من الجريدة الرسمية

المادة ١ — تستبدل المادتان الاولى والثانية من ذيل قانون ضريبة الابنية والاراضي بالمادتين التاليتين :

(١) — تعدل المادة السادسة من قانون ضريبة الاراضي والمسقفات المؤرخ في ٦ كانون الاول ٩٢٥ كما يلي :

« تنزل ضريبة الابنية عن الدور المخصصة لسكن اصحابها الى خمسين بالمائة فيكون معدلها خمسة في المائة من بدل الايجار .

(٢) — « يتبع هذا الذيل اصله فيما يتعلق بيدء العمل به » .

٢١ شوال ١٣٤٥ و ٢٤ نيسان ١٩٢٧

« عبدالله »

قاضي القضاة وناظر العدلية — وكيل رئيس النظار

حسام الدين — حسام الدين

محافظ الآثار — السكرتير العام — مدير الخزينة

رضا توفيق — عارف العارف

مدير المعارف

اديب وهبه

اعـــلان

عملاً بالصلاحية المخولة الينا في المادة ١٦ من قانون رخص بيع التبغ لسنة ١٩٢٧ نعين فيما يلي الاماكن التي يعتبر فيها بائعو التبغ من الدرجة الاولى والثانية :

١ — يعتبر بائعو التبغ من الدرجة الاولى في الاماكن التالية :

عمان : المدينة والمحطة ، السلط ، جرش ، عجلون ، اربد ، الرمثا ، مأدبا ، الكرك ، الطفيلة ، معان .

٢ — يعتبر بائعو التبغ من الدرجة الثانية في الاماكن غير المدرجة في اعلاه .

٧ مايس ٩٢٧

مدير الجمارك والمكوس — مدير الخزينة

تيرنر — ابراهيم

اعلان

ان اللجنة المالية للبطريركية الارثوذكسية عملا بالمادة (٧) الفقرة (ا) الحرف (د) من قانون البطريركية لسنة ١٩٢١ ووفقا للقرار المتخذ بتاريخ ٢٦ نيسان ١٩٢٧ مستعدة لان تسدد نقـدا الانواع الآتية من ديون البطريركية مع

مراعاة الطرق والشروط الآتي بيانها :

١ نوع الدين

السندات والكمبيالات الصادرة في فلسطين والقابلة التنفيذ فيها ما عدا (أ) ما اعطي منها لاي شخص كان يقطن خارج فلسطين او شرق الاردن في تاريخ تحريرها و (ب) ما اعطى منها باسم اي شخص سواء كان او لا يزال عضواً في اخوية القبر المقدس وبشرط ان يكون السند او الكمبيالة المقدمة للقبض قد اثبتت لدى اللجنة المالية للبطريركية الارثوذكسية قبل تاريخ هذا الاعلان

٢ طرق التسديد

١ — يحدد رأس المال والفائدة بتاريخ اول ايلول سنة ٩٢١ اي بتاريخ تشكيل اللجنة على المنوال الآتي بغض النظر عما اذا جرى تغيير السند او الكمبيالة وعن القيمة التي يكون قد قبل بها السند او الكمبيالة عند الاثبات

(أ) عند تحديد مقدار القرض الاصلي يحذف اي مبلغ ادخل في رأس المال الاسمي للسند او الكمبيالة كفائدة مقدمة عند عقد القرض

(ب) يحول مقدار القرض الاصلي من العملة التي دفع بها الى العملة المصرية بالسعر السائد بتاريخ عقده على ان تكون تلك الاسعار هي المتبعة في المحاكم

(ج) تحسب الفائدة بمعدل لا يزيد عن تسعة بالماية في السنة

(د) اذا أضيفت الفائدة الى رأس المال برضاء المدين فتكون الاضافة باعتبار مقدار الفائدة المتأخرة على الباقي من رأس المال بتاريخ الاضافة (على ان يحدد رأس المال طبقاً لاحكام هذه الفقرة) وتحسب الفائدة بالمعدل المتفق عليه على ان لا يزيد هذا المعدل عن تسعة بالماية في السنة

(هـ) اذا اقرضت مبالغ اخرى لتزيد قيمة القرض الاصلي فتسري عليها الاحكام الواردة تحت الحرف (أ) و (ب) و (ج) و (د)

(و) تعتبر المبالغ المدفوعة على الحساب لتاريخ اول ايلول ١٩٢١ كانها دفعت من مقدار الفائدة المستحقة على المتأخر من رأس المال بتاريخ الدفع الا اذا كان الدفع قد جرى خصيصاً على حساب رأس المال واذا زادت المبالغ المدفوعة على مقدار الفائدة المستحقة فتعتبر حينئذ تلك الزيادة كانها دفعت من رأس المال ويحدد رأس المال والفائدة بموجب احكام هذه الفقرة

٢ — يجري الخصم الآتي من قيمة المتأخر من رأس المال بتاريخ اول ايلول سنة ٩٢١ حسبما استقر بموجب الفقرة (١) السالفة الذكر :

السدس : من السندات خلاف السندات لحاملها او السندات التي تحولت بطريق البيع او غيره

الثلث : من السندات لحاملها والسندات التي تحولت بطريق البيع او غيره

السدس : من الكمبيالات التي لم تحول بطريق البيع او غيره

الثلث : من الكمبيالات التي تحولت بطريق البيع او غيره

(٣) جميع المبالغ المدفوعة على الحساب من تاريخ اول ايلول سنة ١٩٢١ لتاريخ التسديد سواء ذكر انها دفعت من اصل رأس المال او الفائدة تعتبر كانها دفعت من اصل رأس المال المتأخر بتاريخ اول ايلول سنة ٩٢١ حسبما جرى تنزيله بموجب الفقرة (٢) السابقة

٤ — تدفع فائدة بمعدل اربعة بالماية في السنة او بالمعدل المقرر في السنة او الكمبيالة اذا كان هذا المعدل اقل من اربعة بالماية في السنة عن المدة الواقعة بين اول ايلول سنة ٩٢١ لنهاية الشهر السابق لتاريخ التسديد وتحسب هذه الفائدة على رأس المال حسبما جرى تنزيله بموجب احكام الفقرتين (٢) و (٣) السالفتين

(٥) يجب ان لا يزيد مجموع الفائدة التي تدفع عند التسديد على قيمة المتأخر من رأس المال بتاريخ اول ايلول سنة ٩٢١ حسبما جرى تحديده بموجب الفقرة (١) السابقة

٣ شروط التسديد

١ — ان ما عرض في هذا الاعلان يكون خاضعاً لقرار اللجنة بشأن النقطتين الآتيتين او احداهما اذا حصل خلاف بين اللجنة والدائن عليهما :

(أ) اذا كان السند او الكمبيالة من نوع الديون المبينة في المادة (١) اعلاه

(ب) مقدار ما يدفع بموجب طرق التسديد المبينة في المادة (٢) عن السند او الكمبيالة المنوه عنهما في المادة (١) اعلاه

اذا لم يقبل الدائن قرار اللجنة في اي هاتين النقطتين فان ما عرض في هذا الاعلان بشأن السند او الكمبيالة التي جرت المفاوضة عليها يعد مسحوبا

٢ — ان الدفع بموجب طرق التسوية المعروضة في هذا الاعلان يكون تسديداً لكامل الدين وابرائه من كل تعهد يفرضه السند او الكمبيالة

٣ — يبقى ما عرض في هذا الاعلان نافذا بموجب الفقرة (١) الى ان يصير سحبه باعلان خاص للدائنين او باعلان ينشر في الجرائد

٤ — اذا حدث تناقض بين النص الانكليزي لهذا الاعلان وترجمته الى اية لغة اخرى فان النص الانكليزي المنشور في الجريدة الرسمية يعد صحيحاً

القدس — ٢٦ نيسان ١٩٢٧

الامضاء : س . س . دافيس

رئيس اللجنة المالية للبطريركية الارثوذكسية

***

تعليمات

« بشأن لجان انتخاب المواقع لابنية جديدة للحكومة »

١ — ان انتخاب مواقع لانشاء ابنية جديدة للحكومة يكون من قبل لجان يدعوها الحكام الاداريون

٢ — تشكل اللجان المذكورة من ذوات تنوب عن الدوائر الاتية :

(أ) الادارة العامة (الداخلية)

(ب) الدائرة العائدة لها الانشاآت المقترحة

(ج) دائرة الصحة

(د) - الاشغال العمومية

٣ — يقدم تقرير اللجنة بشأن الموقع المنتخب للحاكم الاداري لبيان مطالعاته وتقديمه بدوره لرؤساء الدوائر الممثلة في اللجنة لتصديقهم على قرار اللجنة ومطالعات الحاكم الاداري

٤ — قبل ان يعرض الحاكم الاداري قرار اللجنة لرؤساء الدوائر الممثلة فيها عليه ان يستحصل على موافقة ناظر المالية على سعر الارض

٥ — على اللجنة ان تسترشد بالامور الاتية عند انتخابها المواقع المذكوره :

(أ) عدم اتجاه طرف البناية نحو الارياح السائدة (ويجب ان تكون معارضة لها)

(ب) يجب ان يكون طول البناية موازيا للخطوط الطوبوغرافية للارض على قدر الامكان

(ج) يجب ان تكون الارض مجففة جيداً (ولا يسمح باستعمال الاراضي البصة)

(د) نوع التراب

(ه) سهولة الوصول لها من الطرق الموجودة

(و) سهولة خروج المياه القذرة منها

(ز) سهولة جر المياه اليها

(ح) لا يجوز انتخاب موقع ما لانه ذا مناظر جميلة فقط

(ط) يجب الانتباه فيما اذا كان يوجد مستنقعات قريبة فيها ملاريا او امراض اخرى مخطرة

(ي) يجب الانتباه الى وجوب الوسعة في الارض كي يكون فسحة كافية حول البناء لاجل التهوئة والتنوير الكافيين

٦ — بعض الامور التي تؤثر على تخطيط البناء هي ما يأتي:

(ا) الارياح السائدة

(ب) الشمس

(ج) المنازل (طوبوغرافية الارض) . —

وفي كثير من الاحوال يكون المؤثر الاكبر في التخطيط — طوبوغرافية الارض لما لها من العلاقة في كثرة النفقات او تخفيضها

١٠ مايس ٩٢٧

رئيس النظار

حسن خالد ابي الهدي

***

اعلانات

« من مصلحة البرق والبريد والهاتف »

١

يسافر البريد الموائي الى العراق و بلاد العجم يوم الثلاثا من كل اسبوع

آخر مواعيد قبول المراسلات الساعة ٣ بعد ظهر اليوم المذكور .

٢٨ — ٤ — ٩٢٧

٢

جرى اتفاق بين هذه المصلحة ومصلحة البريد في سوريا على تبادل الطرود البريدية رأساً اي بدون ان تمر من فلسطين وذلك اعتبارا من بدء حزيران المقبل .

تقبل الطرود التي لا يزيد وزنها عن عشر كيلو غرامات والاجور كما يلي : —.

عن كل طرد لا يزيد وزنه عن كيلو غرام واحد ١٠٥ مليمات

اذا زاد عن كيلوغرام واحد ولم يزد عن ٥ كيلوغرامات ١٢٠ مليما

اذا زاد عن ٥ كيلو غرامات ولم يزد عن ١٠ كيلوغرامات ١٩٥ مليما

تتخذ مصلحة البريد والجمارك الوسائط اللازمة لسرعة فحص البضاعة وتسليمها الى اصحابها من مكتب البريد صباح اليوم التالي لوصولها .

٤ — ٥ — ٩٢٧

مدير البرق والبريد العام

عيد لويس

***

اعلان صادر من دائرة اجراء اربد

بتاريخ ١٣ شباط ٩٢٧ وضع في المزايدة العلنية للبيع كامل الدار الكائنة ضمن قصبة اربد ملك حسين وحسن اولاد احمد السكران من اربد المعلومة الحدود البالغ قيمتها المخمنة ستون جنيها مصريا المرهونة لدى صندوق مصرف زراعي اربد و بنتيجة هذه المزايدة تقرر احالتها موقتا لاسم المصرف الزراعي في اربد لقاء بدل ثلاثون جنيها مصريا ولدا وسندا للمادة ١٠٦ من قانون الاجراء اقتضى تكرار المزايدة ثانية لمدة خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية فمن يرغب الاشتراك بهذه المزايدة يجب عليه مراجعة دائرة الاجراء ودلال البلدية مستصحباً التأمينات القانونية ولذا اعلنت الكيفة

***

اعلان صادر من دائرة اجراء السلط

كان وضع بالمزاد العلني للبيع خمساية وستة وعشرون سهما من الف وار بعماية وستة وخمسين سهما حصة مريم خير وزهرة وفوزية ونعيمة و [illegible] اولاد الحاج محمد ابو قوره من الجنينة الكائنة ضمن قصبة السلط المقيدة على اسم الحاج محمد ابو قوره لسجل التمليك والمحدودة شرقا وشمالا وجنوبا صاحب ملك وغربا بستان اللاتين والذي تبين اثناء معاملة وضع اليد انه قد انشئ بارض الجنينة المذكورة ساحة سماوية امام دارين غير انه انقضت المدة القانونية دون ان يظهر طالب وعليه وبناء على موافقة الحكومة لما من العياد السعيد صار وضعهم بالمزاد العلني ثانية لمدة شهر كامل اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة دائرة الاجراء ودلال البلدية محمد ماشطة مستصحباً معه التأمينات القانونية على الاصول

٢٤ نيسان ٩٢٧

***

اعلان صادر من دائرة اجراء اربد

بتاريخ ١٣ شباط وضع في المزاد العلني كامل الستة دكاكين الكائنين ضمن قصبة اربد ملك السادة محمد العواد حجازي ومصطفى وتوفيق ولدي قاسم حجازي من اربد المعلومة الحدود الذي قيمة كل دكان مخمنة بمبلغ اربعون جنيها مصريا المرهونين لدى صندوق مصرف زراعي اربد وبنتيجة المزايدة تقرر احالتهم موقتاً لاسم الصندوق المشار اليه بمبلغ ستون جنيها مصريا لذا ووفقا للمادة ١٠٦ من قانون الاجراء اقتضى تكرار المزايدة ثانية لمدة خمسة عشر يوما اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية فمن يرغب الاشتراك بهـذه المزايدة يجب ان يراجع دائرة الاجراء ودلال البلدية مستصحباً التأمينات القانونية

٩ مايس ٩٢٧

***

« اعلان ثاني »

« صادر من دائرة تسجيل الاراضي بمأدبا »

الرقم : ٤٤ ، الموقع : عبده ، الزقاق : العجارمه ، النوع : ارض ميري ، الحدود : شرقا ارض محمد الدس رجيله فاصلة ورجم شمالا ارض مرشد بن محمد الزوغه غربا ارض هريس الغنايم وهلال ابو رشوان جنوبا ارض خليل السارئي - المتصرف : رفيفه بن سلامه الزوغه ، دونم : ٢٧ ، القيمة ٢٧ جنيه .

الرقم : ٤٥ ، الموقع : ام الجبايا ، الزقاق : العجارمه ، النوع : ارض ميري ، الحدود : شرقا ارض محمود بندق شمالا طريق فاصلة ارض اصحاب ملك غربا سمسار جنوبا حيلة البادر ، المتصرف : رفيفه بن سلامه الزوغة ، دونم : ١٤ ، القيمة : ١٤ جنيه

الرقم : ٤٦ ، الموقع : ام الجبايا ، الزقاق : العجارمه ، النوع : ارض ميري ، الحدود : شرقا ارض محمود بندق شمالا حيله فاصلة ارض محمود المذكور غربا سمسار جنوبا طريق فاصلة ارض اصحاب ملك ، المتصرف : رفيفه بن سلامه الزوغه ، دونم : ٢٧ ، القيمة : ٢٧ جنيه

الرقم : ٤٧ ، الموقع : ام الجبايا ، الزقاق : العجارمة ، النوع : ارض ميري ، الحدود : شرقا ارض محمود بندق شمالا محمد الحربوش غربا ارض الشخشير جنوبا طريق فاصل ، المتصرف : رفيفه بن سلامه الزوغه ، دونم : ٢٦ ، القيمة

٢٦ جنيه

الرقم : ٤٨ ، الموقع : ام الحبايا ، الزقاق المجارمة ؛النوع ارض مري ؛ الحدود شرقا ارض سالم السلامة الزوغه ؛شمالا غيث الحسين ؛ غربا ارض سليمان السلامة الزوغـة ؛ جنوبا طريق سلطاني ، المتصرف :رفيفه بن سلامه الزوغه ، دونم ٢٦ القيمة ٢٦ جنيه

وضم بالمزاد العلني كامل قطع الاراضي الخمس المبينة الحدود والموقع وسائر الاوصاف اعلاه المفروغين بالوفاء الى المفروغ لهما محمود واحمد بندق لتأمين دينهما بالنظر لامتناع ورثة الفارغ عن دفع الدين فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة سجيل الاراضي ودلال البلدية في مأدبا خلال خمسة واربعين يوما اعتبارا من تاريخ ١ نيسان مستصحباً تامينات في المائة عشرة من القيمة المخمنة وعليه صار اعلان الكيفية ١٧ نيسان ٩٢٧

***

قرار امهال
صادر من محكمة جنايات عمان

لما لم يقبض على سالم بن حسين الدمار من عشيرة المباركين من اهالي العقبة المتهم به قتل المغدور مقبل فقد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الإعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة . واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول ٢—٥—٢٧

قرار امهال صادر من محكمة جنايات عمان

لما لم يقبض على سالم بن فرج التيهاوي المتهم بسرقة بندقية سعد يوسف فقد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة . واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول ٣ — ٥ — ٢٧

***

قرار امهال
صادر من محكمة جناية الكرك

لما لم يقبض على سليمان بن عبد العزيز العقلي من اهالي الكرك المتهم به قتل عبد العزيز الفلاح فقد منح من جانب رئاسة محكمة الكرك مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة . واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله على ان مأموري العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الأصول ٢٨—٤—٩٢٧

***

الجدول الاسبوعي للامراض الوبائية في منطقة شرقي الاردن عن الاسبوع المنتهي في ٣٠ ؛ ٤ ؛ ٩٢٧

المكان
الطاعون
الحمى الصفراوية
الكوليرا
الجدري
التيفوس
التهاب الدماغ الشوكي
الحمى الراجعة
تاريخ التبليغ

« دائرة الصحة »

الجدول الاسبوعي للامراض الوبائية في منطقة شرقي الاردن عن الاسبوع المنتهي في ٧ ، ٥ ، ٩٢٧

المكان
الطاعون
الحمى الصفراوية
الكوليرا
الجدري
التيفوس
التهاب الدماغ الشوكي
الحمى الراجعة
تاريخ التبليغ

« دائرة الصحة »

١٠١

١٥٧